قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن نقل قسم حصر مساحات الحاصلات الزراعية بالتصوير الجوى إلى مصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينقل قسم حصر مساحات الحاصلات الزراعية بالتصوير الجوى من وزارة الزراعة إلى مصلحة المساحة التابعة لوزارة الرى .

مادة ٢ — يندب العاملون بقسم حصر مساحات الحاصلات الزراعية بالتصوير الجوى للعمل بمصلحة المساحة خلال المدة الباقية من السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ وذلك بدرجاتهم ومرتباتهم مع استمرار صرف مرتباتهم من الاعتمادات المخصصة لهم فى ميزانية وزارة الزراعة .

واعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ تنقل اعتمادات الوظائف الخاصة بهذا القسم من ميزانية وزارة الزراعة إلى ميزانية مصلحة المساحة وينقل العاملون به إلى هذه المصلحة بدرجاتهم ومرتباتهم تبعا لنقل هذه الاعتمادات إليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تسوية حال العاملين خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسوى حالة العاملين من خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا الموجودين فى الخدمة بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمعينين بمكافآت أو على اعتمادات أو على درجات من السابعة فأقل بكادر العمال أو بالكادرين الفنى المتوسط والكتابى أو على الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة وذلك بناء على طلبهم .

وتتم التسوية بوضعهم على الدرجات السابعة بالكادرين الفنى العالى والإدارى والفئات المعادلة بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض وعلى أن تعتبر أقدمياتهم فى هذه الدرجات من ١ / ١ / ١٩٦٦ لخريجين خلال الفترة من مايو إلى سبتمبر سنة ١٩٦٥ واعتبارا من ١٩٦٦/٢/١ بالنسبة لخريجى نوفمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — يمنح هؤلاء العاملون إعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار بداية ربط الدرجة السابعة أو الفئة المعادلة أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها قبل التسوية إذا زادت على بداية هذا الربط على ألا تجاوز نهايته .

فإذا كانت مرتباتهم السابقة تزيد على نهاية مربوط الدرجة السابعة أو الفئة المعادلة تمنح لهم هذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التى يستحقونها مستقبلا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر